لانه حرام رخص فيه بعض ترك المواخذة ابقاء
للحجة على ما ذهب اليه البعض اه وقد حكى
اختلاف المشايخ فى فتاوى قاضيخان فيما اذا حلف
لا يأكل حراما فاضطر الى ميتة فاكلها ولم يرجح والحق
قول الجمهور فلا حنث وسقوط غسل الرجل
فى مدة المسح لان غسل الرجل ساقط ما دام متخففا
مع كونه مشروعا اذا لم يكن متخففا فكان الغسل
رخصة والمسح هو العزيمة ويسمى رخصة اسقاط
ايضا وتعقبهم فى شرح الكنز للزيلعى بانه رخصة
الاسقاط لا يبقى الاصل مشروعا معها
وهنا الغسل مشروع بدليل قولهم لو خاض
الماء فانغسل قدماه بطل مسحه فالحق
انه

انه من قبيل رخصة الترفيه الماخوذ وهو سر
لان من عدم مشروعية الاصل معها انما هو عدم
الحل لا عدم الصحة بدليل انه لو اتم فى السفر
لا يحل وهو بالصحة لا يحل حيث قعد على
رأس الركعتين ففى مسئلة خوض الماء انما تقلوا الصحة
لا الحل فلا تنافى بين كلام الاصوليين
والفقهاء وقد اوضحنا الغاية الايضاح فى شرحنا
على الكنز المسمى بالبحر الرائق [فصل]
فى بيان اسباب الشرائع اى الاحكام المشروعة
وهو باب جليل القدر فى فن الاصول يجب
ضبطه وعلمه وقد حكوا اختلافا فى ان للاسباب

Copyright © King Saud University